ما ترك الموروث غير الدين يجي كذا وكذا وحطنا كم نصيبك من الدين تجوز رجع ان الكل مشترك في الدين وليس لهم
ان يشاركوه فيما اعطوه وان توى ما على الغريم ثم قال رحمه الله وهذه المسئلة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان
يقع الصلح عن العين وحده او عن العين والدين جميعا او يجعل بعضه اي المال جميلا عن الدين والبعض الباقي
عن الدين فان صالح عن العين وحده فالصلح جايز وان صالح عن العين والدين جميعا لا يجوز لان فيه تمليك
الدين من غير من عليه وان صالح عن الدين وجعل نصيبه من الدين جاز لانه ليس فيه تمليك الدين من غير من عليه
ولكن فصله من هذا ان لا يبقى حق الرجوع بما ادى اذا توى ما على الغريم وان كان الدين مشتركا اورد
رحمه الله هذه المسئلة استشهادا لمسئلة اخرى وهي ان احد الشريكين في الدين المشترك اذا قضى نصيب
صاحبه لا يجوز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما ادى نصيب صاحبه من الدين عن الغريم
من غير سابقة الضمان فانه لا يرجع بما ادى وان ادى نصيبه على المديون ولو قضى المديون نصيب احدهما
او تبرع اجنبي بقضاء نصيب احدهما وسلم الاخر ثم توى نصيبه على المديون كان له ان يرجع ويشارك
صاحبه في المقبوض وذكر في وصايا المنتقى مات وعليه ديون فادى رجل عن الميت ما عليه
لا يشاركه الغرماء وكذلك اذا ادى وارث الميت او وصيه من ماله لا من مال الميت
فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من مال الميت وذكر الحاكم في
شروطه اذا مات وله على الناس ديون فان اراد الورثة ان يصالحوا زوجته من التركة ومن الديون
يجب ان يكون الديون لهم دون الزوجة كتب الكاتب ذكر الصلح على وجهه من التركة ثم يكتب بعد الفراغ
من ذكر الصلح قبل الاشهاد وقد عجل هولاء المسمون بقية الورثة لهذه المرأة نصيبها وهو كذا من جميع
هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا من هولاء الغرماء المسلمين لحين
وقبضه ولم يبق لها شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وتمم الكتاب
وكذلك هذا في الموصى له ولكن هذا هو الاحتياط في جانب الزوجة والموصى له ولكنه ترك
الاحتياط في جانب الورثة لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل فلا يكون لهولاء الورثة دفعوا المال
حقا عليهم فان من قضى دين انسان بغير امره لا يكون له الرجوع عليه قال الخصاف والاوجه
لهذا ان يكتب لو شرطوا عند الدفع ان يكون مالهم قرضا وكان لهم حق الرجوع عليها بما دفعوا الى
وجه الصلح من ان يقرضوها مقدار حصتها وتوكلهم بقبض حصتها من الغرماء فيقبضون على وجه
المقاصة في فتاوي رشيد الدين ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وانكر الوارث فصالح
على مال من التركة وضمن باقي ورثته كالاب اذا خالع مع زوج ابنته البالغة على انه ضامن
يصح حتى لو احدث الابنة المهر من الزوج كان للزوج ان يرجع على الاب وطريق صحة ذلك الضمان
ان يعتبر كان الاب قد اختلعت برضا ابنته وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبضت
ملك فان ... فيصح هذا من حيث الحكم اضافة الا لصحة الضمان وذكر فيها ايضا ادعى على بعض
الورثة دينا على الميت وصالح هذا الوارث وبعض الورثة غايب فحضر الغايب ولم يجز
الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح
وان ادى من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم لانه دفع بامر القاضي في حق التركة ولا يكون
للغايب نقض ذلك والدين اذا ثبت بالبينة وادى واحد من الورثة من مال نفسه له ان

يأخذ من التركة

يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغايب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع
من مال نفسه لا يرجع على الغايب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وفي فوايد جدي رحمه الله برهان از ورثه
يكي غايب است حاضران دعوى كرد يران كه ان الخارج على ما لهم على ان نصيبها الحاضر منا جاز ولو
كان على بعض الورثة التركة على ان يتحمل الكل على الشركة بين الكل يكون موقوفا على اجازة الغايب لو قضاه
القاضي ذكر الفقيه ابو الليث في باب الصلح عن الدور والارضين من المبسوط دار بين ورثة ادعى
رجل فيها دعوى وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فصالحه الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم
جاز الصلح لانه صالح عن نفسه وعن غيره وانه جايز فلو ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي
له فلا يخلو اما ان يكون ساير الورثة مقرين بذلك او منكرين فان كانوا مقرين بذلك جاز الصلح وصار
نصيب المدعي للمصالح ويصير كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا منكرين يقوم المصالح مقام المدعي فان
اقام البينة صار نصيب المدعي له يعني اذا اقام البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فله ان يرجع على المدعي
بحصة شركايه لانه صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم له ذلك فيرجع ببدل الصلح وذكر في وصايا
المنتقى اوصى رجل الى آخر وامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل الوصي ذلك
ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع
على المساكين الذين يتصدق عليهم وذكر بعد هذه المسئلة باوراق رجل مات وعليه دين فباع وصيه
رقبته للغرماء وقبض الثمن فضاع من عنده ومات الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلمه الى المشتري
فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به على الغرماء امروه الغرماء بالبيع او لم يامروه به
لانه باع لهم ولو باع الوصي وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي
بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه بان قالوا له بع عبد فلان هذا فانه يرجع بالثمن
عليهم لانهم غروه الا ان يكون الثمن اكثر من دينه فلا يرجع عليه باكثر من دينه ولو قال له بع رقيق فلان
واقبض لا يرجع بالثمن عليهم وان لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع
هذه الوجوه بمنزلة الغرماء فان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق بشيء امروه بالبيع او لم يامروه
ولو كان القاضي هو الذي باع الرقيق للغرماء فضاع الثمن من عنده ثم استحق الرقيق رجع
المشتري بالثمن على الغرماء سواء امروا القاضي ان يبيع لهم او لم يامروا لان القاضي اذا باع فكان
الغرماء تولوا البيع بانفسهم وذكر بعد هذا باوراق مات وعليه الف دين ولم يترك الا عبدا
فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن وضاع ثم استحق العبد قال محمد لا يرجع على الغرماء الا
اذا قال الغريم للوصي بعه واقبض فان كانا غريمين احدهما غايب والاخر شاهد فحضر ان هو
وباعه الوصي يرجع بالثمن عليهما لانه تبع لهما وذكر فيه ايضا لو اوصى الى آخر فباع الوصي
عبد الميت ولا مال له غيره بامر الغرماء وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن
من دينهم ثم استحق من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء
واستعدوا عليه وخاصموه في دينهم الى القاضي فامره القاضي فباع العبد لهم في دينهم
ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الغرماء
وذكر في المنتقى ايضا رجل مات واوصى الى آخر فدفع الوصي الى الوارث ميراثه لحمل ثم

Copyright King Saud University